

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان نظام العلاج التأميني

المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية

والهيئات العامة والمؤسسات العامة التي ليس لها نظم علاجية بمحافظة أسوان

اعتباراً من ١٩٨٠/١١/١؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

**مادّة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة أسوان**

ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،**

ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تمحيرًا في ٢٠١٦/٣/٢٢

وزير الصحة والسكان

أ. د / أحمد عماد